الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.33

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
25 April 2023
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيد أفونسو ..... (موزامبيق)

ولاحقا: السيدة رومانسكا (نائبة الرئيس)..... (بلغاريا)

المحتويات

البند 83 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-24820 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 83 من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/77/33 و A/77/303)

1 - **السيد لوكا** (جمهورية مولدوفا)، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، عرض تقرير اللجنة الخاصة (A/77/33)، فقال إن اللجنة الخاصة اجتمعت في نيويورك في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022 وواصلت مداولاتها بشأن المسائل التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها 115/76. على أن اللجنة الخاصة لم تتمكن إلا من اعتماد فصل واحد من تقريرها، الذي بقي إجرائيا بالكامل.

2 - وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، فضلا عن توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها. كما واصلت نظرها في الاقتراح الذي قدمته ليبيا بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛ وورقة العمل المنقحة الإضافية التي قدمتها بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالعواقب القانونية لاستخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، فيما عدا على سبيل ممارسة الحق في الدفاع عن النفس؛ وورقة العمل المنقحة التي قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتعزيز فعاليتها: اعتماد التوصيات؛ وورقة العمل المنقحة الإضافية التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

3 - وتحدث عن مسألة التسوية السلمية للمنازعات، فقال إن اللجنة الخاصة ركزت مناقشاتها على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التسوية القضائية". كما نظرت في الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي الذي يوصي بأن يُطلب من الأمانة العامة إنشاء موقع على الإنترنت مكرس للتسوية السلمية للمنازعات، وتحديث دليل *التسوية السلمية للمنازعات بين الدول*.

4 - وأشار إلى أن اللجنة الخاصة نظرت في إعداد مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن* وتلقت إحاطة من الأمانة العامة بشأن حالة *المرجعين*. كما نظرت في أساليب عملها وواصلت مناقشتها لثلاثة مقترحات كتابية لمواضيع جديدة قدمتها في الدورات السابقة المكسيك وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، وكذلك الاقتراح الذي قدمته كوبا شفهيا في عام 2019 بشأن دور الجمعية العامة. وقد أعرب وفد الاتحاد الروسي عن عزمه إعداد اقتراح لتنظر فيه اللجنة الخاصة في الدورة المقبلة، وذلك بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال المنظمة.

5 - وفيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*، أوصى مكتب اللجنة الخاصة بأن تبقي اللجنة السادسة على توصياتها السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة، على النحو الوارد في الفقرات من 12 إلى 18 من قرار الجمعية 115/76، فيما عدا إضافة كلمة "أيضا" في بداية الفقرة 13. وفيما يتعلق بالمناقشة المواضيعية السنوية في دورة اللجنة الخاصة لعام 2023، أوصت اللجنة الخاصة بالموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول المتعلقة باللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية". ومع أن اللجنة الخاصة لم تعتمد تلك التوصيات، فإنها تتمتع بموافقة عامة عليها. وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الخاصة من اعتماد تقريرها المعتاد في دورتها لعام 2023.

6 - **السيدة مونتيخو** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام)، أبلغت عن حالة مرجع *ممارسات مجلس الأمن* والأنشطة ذات الصلة، فقالت إن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق واصل إحراز تقدم كبير في إعداد *المرجع*. ونشر النسخة المسبقة من الملحق الرابع والعشرين، الذي يغطي عام 2021، على الموقع الإلكتروني للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر 2022، على النحو المقرر، وقد أحرز تقدما كبيرا في إعداد الملحق الخامس والعشرين، الذي يغطي عام 2022. وأضافت أن جميع الملاحق التي تغطي الفترة 1989-2019 متاحة في نسخة ورقية باللغة الإنجليزية وعلى الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست. وقد نُشر الملحق الثالث والعشرون، الذي يغطي عام 2020، باللغة الإنجليزية في تموز/يوليه 2022، قبل شهرين من الموعد المحدد له، وستتاح المطبوعة على الإنترنت باللغات الخمس الأخرى في الربع الأول من عام 2023.

7 - وتابعت قائلة إن الفرع واصل التوسع في استخدامه للتكنولوجيا لعرض ممارسات المجلس بطريقة جذابة بصريا وتيسر الوصول إليها على موقع المجلس، ومن ذلك أنه زاد سهولة استخدام لوحة معلومات المهام الميدانية. كما نشر مجموعة بيانات جديدة عن تطور الاجتماعات التي تعقد بموجب صيغة آريا، ووسع مجموعة البيانات

المتعلقة بحماية المدنيين، والأطفال والنزاع المسلح، ومجموعة البيانات عن المرأة والسلام والأمن، لتغطية قرارات المجلس التي يعود تاريخها إلى بداية تلك الاجتماعات في عامي 1999 و 2000.

8 - وأوضحت أن طبعة عام 2021 من *"أبرز ممارسات مجلس الأمن"* تركز على اجتماعات صيغة آريا والحوارات التفاعلية غير الرسمية، فضلا عن التفاف أعضاء المجلس حول الأولويات والإجراءات المواضيعية. وتتضمن النشرة الإخبارية الشهرية المعنونة "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قيد الاستعراض" على تحليلات في الوقت الفعلي للاتجاهات الإجرائية والموضوعية في المجلس، وقد أصبحت موردا رئيسيا لأعضاء المجلس والدول الأعضاء الأخرى منذ إطلاقها في عام 2021. وأضافت أن الأمانة العامة عززت الترويج للأداتين كلتيهما على وسائل التواصل الاجتماعي.

9 - وأكدت أن الإنجازات السابقة لم تكن لتتحقق لولا مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع *ممارسات مجلس الأمن*. ويشكر الفرع الإمارات العربية المتحدة وأيرلندا والبرتغال وسويسرا والصين على ما قدمته من مساهمات سخية. كما يشكر اليابان على دعمها لإطلاق تطوير نسخة رقمية تفاعلية من *دليل طرائق عمل مجلس الأمن*، وكلا من السويد واليابان لرعاية الخبراء المعاونين، الذين كان عملهم أساسيا لتحقيق التقدم في العام الماضي. ونوهت بما للصندوق الاستئماني من دور حاسم في التخلص من تأخر النشر لمدة عشر سنوات وفي المضي قدما نحو النشر السنوي المعاصر. وأعلنت أن الفرع سيُطلق في أوائل عام 2023 نداء جديدا لتجديد موارد الصندوق الاستئماني. فدعم الميزانية الذي يمكن التنبؤ به والمستدام ضروري للحفاظ على توقيت وجودة واتساع *المرجع* والمنتجات ذات الصلة وتحسينها.

10 - **السيد ليولين** (مدير شعبة التدوين، مكتب الشؤون القانونية)، أبلغ عن حالة مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، فقال إن جامعة كوريا أكملت أبحاثها فيما يتعلق بالملحق رقم 10 (2000-2009)، وهي تعمل على صياغة دراسات حول المواد من 43 إلى 47 من الميثاق للمجلد الثالث. وفيما يتعلق بالملحق رقم 11 (2010-2015)، تم استعراض دراسة عن المادة 11 للمجلد الثاني، وقد أعدت هذه الدراسة بمساعدة جامعة أوتاوا، ووضعها في صيغتها النهائية المكتب الذي ينتمي إليه كاتبها، وهو مكتب شؤون نزع السلاح، وكذلك شأن دراسة عن المادة 58 للمجلد الرابع، أعدها خبير استشاري ومولها في الفترة 2021/2020 الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة في *المرجع*. وكلتا الدراستين متاحتان على موقع *المرجع*. ولا يزال العمل جاريا على استعراض دراسة عن المادتين 104 و 105، وهو استعراض يجريه مكتب المستشار القانوني.

11 - وتابع قائلا إنه، بفضل المساعدة المستمرة من جامعة أوتاوا، تم الانتهاء من 13 دراسة للملحق رقم 12 (2016-2020)، تغطي المادة 2، الفقرتين 4 و 7، للمجلد الأول؛ والمادتين 12 و 14 للمجلد الثاني؛ والمواد 27 و 34 و 35 و 39 و 41 و 50 و 52 و 53 للمجلد الثالث، والمادة 96 للمجلد السادس. وأعرب عن امتنانه للجامعتين لتعاونهما المستمر الذي لا يقدر بثمن. وقد عُين ثلاثة خبراء استشاريين أيضا لوضع أربع دراسات سيمولها في الفترة 2023/2022 الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة في *المرجع*، إحداها بشأن المادة 19 للملحق رقم 11، واثنتان بشأن المادة 103 للملحقين رقم 11 ورقم 12، وواحدة عن المادة 13، الفقرة 1 (أ). وخلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المجلد الرابع من الملحق رقم 9 (1995-1999) في شكل إلكتروني باللغتين الإنكليزية والإسبانية.

12 - وأعلن أن وفدين طلبا معلومات عن البرنامج وذلك استجابة لنداء الجمعية العامة للدول بأن تنظر في رعاية الخبراء المعاونين. وحث الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني، وقد بلغ رصيده 285 95 دولارا في 30 حزيران/يونيه 2022، وشكر أيرلندا والفلبين على مساهماتهما منذ تموز/يوليه 2021. وفي ضوء أهمية التنوع الجغرافي للمساهمين، كرر نداءه للوفود للاتصال بالمؤسسات الأكاديمية في بلدانها أو مناطقها التماسا لمشاركتها في إعداد الدراسات.

13 - **السيد غربانبور نجف أبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم بدور رئيسي في عملية الإصلاح الجارية للأمم المتحدة، وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها 3499 (د-30). وكما أظهرت المفاوضات واعتماد إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، فإن بإمكان اللجنة الخاصة أن توضح القانون الدولي العام وأحكام الميثاق وأن تعززهما. وقد كان لها دور فعال في إعداد *دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول*، وهو دليل يحتاج إلى تحديث على ضوء التطورات الجديدة وممارسات الدول.

14 - وأعتبر أن الأمم المتحدة هي المنتدى المركزي الذي لا غنى عنه لمعالجة القضايا المتعلقة بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والسلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة القانون، على

أساس الحوار والتعاون وبناء توافق الآراء بين الدول. وتعلق حركة عدم الانحياز أهمية كبرى على تعزيز دور الأمم المتحدة وهي تعترف بالجهود المبذولة لتطوير كامل إمكاناتها.

15 - وأعرب عن بقاء حركة عدم الانحياز قلقة إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على وظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاتهما من خلال معالجة مسائل تقع ضمن اختصاص هاتين الهيئتين فضلا عن محاولته وضع المعايير وتحديد التعاريف في مجالات تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة. فالمنظمة ينبغي إصلاحها وفقا للمبادئ والإجراءات التي أرساها الميثاق وبما يتماشى مع إطاره القانوني. ويمكن للجنة الخاصة أن تساهم في دراسة المسائل القانونية في هذه العملية.

16 - وأشار إلى أن الدول الأعضاء تلقت في اللجنة الخاصة إحاطات من الأمانة العامة بشأن جميع جوانب توقيع وتنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وفقا لمرفق قرار الجمعية العامة 115/64. ومن المهم في تلك الإحاطات الحفاظ على النهج الشامل والمتوازن لمسألة جزاءات الأمم المتحدة الواردة في ذلك المرفق. وعلى وجه الخصوص، فإن حركة عدم الانحياز مهتمة بسماع المزيد عن التقييمات الموضوعية لدى لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن للعواقب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية القصيرة الأجل والطويلة الأجل للجزاءات وعن المنهجية المستخدمة في تقييم آثارها الإنسانية. كما تتوقع الحركة أن تسمع معلومات عن الآثار الإنسانية المترتبة على توقيع وتنفيذ الجزاءات التي تؤثر على الظروف المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في أي دولة مستهدفة وعلى تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وعن الدول الثالثة التي عانت أو يمكن أن تعاني نتيجة لتنفيذ الجزاءات. وينبغي للأمانة العامة أن تطور قدرتها على تقييم الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات.

17 - وتابع قائلا إن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تظل مصدرا للقلق البالغ لدى أعضاء حركة عدم الانحياز. وينبغي ألا ينظر في فرض الجزاءات إلا كملاذ أخير وإلا عندما يوجد تهديد للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدواني، وفقا للميثاق. فالجزاءات لا تنطبق كإجراء وقائي في جميع حالات انتهاك القانون أو القواعد أو المعايير الدولية. ذلك لأنها أدوات فجة، يطرح استخدامها أسئلة أخلاقية أساسية حول ما إذا كان تعريض الفئات الضعيفة في البلد المستهدف للمعاناة وسيلة مشروعة لممارسة الضغط السياسي.

18 - ونبّه إلى أن الغرض من الجزاءات ليس معاقبة السكان أو الانتقام منهم بأي شكل آخر. وينبغي لنظم الجزاءات أن تتجنب العواقب غير المقصودة في الدولة المستهدفة أو في الدول الثالثة، والتي قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وينبغي ألا تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين. ويتعين تحديد أهداف أنظمة الجزاءات بوضوح وأن تستند إلى أسس قانونية يمكن الدفاع عنها، كما ينبغي أن تفرض في إطار زمني محدد. وينبغي أن تُرفع بمجرد تحقيق أهدافها. كما ينبغي أن تكون الشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف الذي فُرضت عليه الجزاءات محددة بوضوح وأن تخضع لاستعراض دوري. وتعرب الحركة عن قلقها العميق أيضا إزاء فرض قوانين وتدابير اقتصادية قسرية، بما في ذلك جزاءات أحادية الجانب، ضد البلدان النامية، مما ينتهك الميثاق ويقوض القانون الدولي وقواعد منظمة التجارة العالمية. وتدعو الحركة البلدان التي تفرض جزاءات أحادية الجانب إلى وضع حد لها على الفور.

19 - وأعلن تأييد حركة عدم الانحياز لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات على أساس القانون الدولي والميثاق؛ وقد انبثقت المناقشات المواضيعية السنوية حول وسائل تسوية المنازعات من مبادرة من الحركة. وفي عام 2022، أجرت اللجنة الخاصة مناقشة بناءة بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التسوية القضائية، وتتطلع الحركة إلى مناقشة وسائل أخرى لتسوية المنازعات. ومن شأن المناقشة المواضيعية السنوية أن تسهم في زيادة كفاءة وفعالية استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات وأن تعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. علاوة على ذلك، وعندما تستنفذ اللجنة الخاصة المناقشات بشأن جميع وسائل تسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، يمكن للمدخلات والمواد المجموعة لهذا الغرض أن توفر أساسا قيما لإجراء مزيد من المداولات ولتحقيق نتائج ملموسة موجهة نحو النتائج. وينبغي تنقيح القرار السنوي المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة ليشمل فقرة تدعو الدول الأعضاء إلى تخصيص المناقشة المواضيعية في الدورات القادمة لممارسات الدول فيما يتعلق، على أساس التتابع، بالمساعي الحميدة، والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى، وتكييف الوسائل التقليدية أو الجمع بينها، وتبادل المعلومات والاتصالات، ولجان التنفيذ والامتثال.

20 - وتعرب الحركة عن قلقها إزاء إحجام بعض الدول الأعضاء عن الدخول في مناقشة هادفة للمقترحات المتعلقة بصون السلام والأمن والتسوية السلمية للمنازعات. وهي تؤكد من جديد الحاجة إلى إرادة

سياسية حقيقية للدفع قدما بقضايا طال أمدها مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة، وتدعو الدولَ الأعضاء إلى تقديم مقترحات عملية جديدة. وينبغي للجنة الخاصة أن تضاعف جهودها لدراسة المقترحات المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة. وأعلن استعداد الحركة للدخول في مناقشات مع المجموعات الأخرى بشأن وضع برنامج عمل للجنة الخاصة بهدف تيسير المناقشات المستقبلية الهادفة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها.

21 - وأردف قائلا إن حركة عدم الانحياز تحيط علما بالتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تحديث مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*. على أنها تلاحظ بقلق استمرار التأخير في إعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، وهي لذلك تدعو الأمين العام إلى معالجة هذه المسألة على سبيل الأولوية. كما ترحب الحركة أيضا بإتاحة *المرجعين* في مواقع مخصصة على الانترنت تُحدَّث بانتظام.

22 - **السيدة بوبان** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبة): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة ألبانيا، وأوكرانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا وسان مارينو وموناكو. وقالت إنه نظرا لأن اللجنة الخاصة لم تتمكن من اعتماد تقرير موضوعي، فإن الاتحاد الأوروبي ليس لديه إلا القليل من التعليقات حول عملها. على أن كثيرا من الوفود تذكر بوضوح المناقشات التي جرت في اللجنة الخاصة في 24 شباط/فبراير 2022، وهو اليوم الذي شن فيه الاتحاد الروسي حربه العدوانية على جارته ذات السيادة أوكرانيا. وقد أدانت وفود كثيرة بأقوى العبارات العدوان الذي لم يسبقه استفزاز وجاء دون أي مبرر، بينما استنكرت وفود أخرى المناقشات على أنها مسيسة.

23 - ومن المفارقة أنه في 2 آذار/مارس 2022، وهو نفس اليوم الذي أخفقت فيه اللجنة الخاصة في الإشارة إلى تلك المناقشة في تقريرها، أدانت الجمعية العامة، بأغلبية ساحقة، وبأقوى العبارات الممكنة عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا وهو عدوان يمثل خرقا للقانون الدولي ولواجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى هذا فإن اللجنة الخاصة لم تتمكن من تنفيذ أحد الجوانب الرئيسية لولايتها، ألا وهو صون السلم والأمن الدوليين، مثلما لم تتمكن من إحراز تقدم بشأن مقترحات مدرجة في جدول أعمالها منذ سنين. وأعربت عن أن الاتحاد الأوروبي باق على اقتناعه بضرورة قيام اللجنة الخاصة بإعادة تقييم جدول أعمالها وتبسيط أساليب عملها.

24 - **السيد غيرا سانسونيتي** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تحدث باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن مبادئ الميثاق، بما في ذلك مبادئ تقرير المصير، والمساواة في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والالتزام بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، هي في عام 2022 على نفس القدر من الأهمية الذي كانت عليه في عام 1945. فالتهديدات المتزايدة للميثاق، بما في ذلك التهديدات الأحادية المتزايدة، والهجمات على التعددية، وادعاءات الاستثنائية بدون اي أساس، ومحاولات تجاهل مقاصد الميثاق ومبادئه أو حتى استبدالها بمجموعة جديدة من "القواعد" لم تناقش مطلقا بصورة شاملة أو شفافة، واللجوء إلى تفسيرات انتقائية أو تيسيرية لأحكامه، كلها مسائل تثير القلق العميق، لأنها تغذي عدم اليقين وعدم الاستقرار وانعدام الثقة والتوترات بين الدول على المستوى العالمي.

25 - وأعرب عن قلق المجموعة أيضا إزاء فشل بعض الدول الأعضاء المطول في الدخول في أي مناقشة هامة بشأن المقترحات القيمة التي قُدمت إلى اللجنة الخاصة. وناشد تلك الدول أن تتحلى بالإرادة السياسية اللازمة لتمكين اللجنة الخاصة من الوفاء بولايتها.

26 - **السيد بريتولا** (أوكرانيا): تحدث أيضا باسم جمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن اللجنة الخاصة لم تتمكن من اعتماد تقرير موضوعي في عام 2022 لأنه على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها معظم الوفود، فإن بعض الوفود قعدت عن التمسك بالتزاماتها التوافقية أو الوفاء بالتزاماتها التعاهدية باتباع القواعد العرفية الراسخة لاعتماد التقارير في مختلف هيئات الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، فقد أساء وفد الاتحاد الروسي استخدام الممارسة التوافقية المتمثلة في اعتماد التقارير فقرة فقرة من خلال استبعاد جميع الفقرات التي تشكل الجزء الحيوي من التقرير والتي تعتبر أساسية بالنسبة للبلدان الثلاثة، وذلك خرقا للمبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 101/53.

27 - وتابع قائلا إن أوكرانيا، منذ بداية العدوان الروسي في شباط/فبراير 2014، بذلت قصارى جهدها لحل النزاع بالوسائل القانونية، ولا سيما من خلال محكمة العدل الدولية والتحكيم المخصص. على أن الاتحاد الروسي، بعد تجاهله طوال ثماني سنوات أمر المحكمة الصادر في 19 نيسان/أبريل 2017، شنّ موجة جديدة من العدوان العسكري الشامل ضد أوكرانيا في 24 فبراير/شباط 2022، وهو بذلك يدوس منافقا على مبادئ الميثاق. ولم يكن من المفاجئ أن يتجاهل

الاتحاد الروسي أيضا أمر المحكمة الصادر في 16 آذار/مارس 2022 في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية، والذي أمرت فيه المحكمة الاتحاد الروسي بالتعليق الفوري لما يسمى عملياته العسكرية. فمحاولة الاتحاد الروسي الضم غير القانوني للمقاطعات الأوكرانية دونيتسك وخيرسون ولوهانسك وزابوريجيا يشكل تصعيدا خطيرا للحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا وانتهاكا آخر للميثاق والقانون الدولي.

28 - وانتقل إلى قرارات الجمعية العامة دإط-11/1 بشأن العدوان على أوكرانيا، و دإط-11/2 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا، و دإط-11/3 بشأن تعليق حقوق الاتحاد الروسي في عضوية مجلس حقوق الإنسان و دإط-11/4 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، فقال إنها تدلل على دعم الدول الأعضاء الساحق لسيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ولمبادئ الميثاق. ومع أن أوكرانيا تواصل ممارسة حقها في الدفاع عن النفس لصد العدوان ولتحرير أراضيها، فإنها باقية على التزامها باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة لمحاسبة الدولة القائمة بالعدوان. وبالفعل، يجري حاليا وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قرار لتأكيد الحاجة إلى إنشاء آلية دولية للتعويض عن أي أضرار أو خسائر أو إصابات ناجمة عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي يرتكبها الاتحاد الروسي في أوكرانيا.

29 - وأشار إلى أن الأحداث في أوكرانيا تشكل استمرارا لنمط السياسة العدوانية التي بدأها الاتحاد الروسي في أوائل التسعينيات وتصاعدت إلى عدوان عسكري واسع النطاق ضد جورجيا في عام 2008، في محاولاته لأن يغير بالقوة حدود دولة ذات سيادة في أوروبا وفي احتلاله لاحقا للأقاليم الجورجية أبخازيا وتسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية. وبذلك فإن الاتحاد الروسي يواصل ممارسة سيطرته الفعلية على 20 في المائة من أراضي جورجيا ذات السيادة بوجوده العسكري غير الشرعي في تلك المناطق المحتلة. ويعمل الاتحاد الروسي أيضا على تكثيف عملية الضم في الإقليمين، حيث نصب سياجات من الأسلاك الشائكة وحواجز مصطنعة أخرى على طول خط الاحتلال، وهو يواصل احتجازه غير القانوني واختطافه للمواطنين الجورجيين، ويغلق خط الاحتلال ويقيد حرية التنقل، وبذلك يخلق أوضاعا مزرية أمنية وإنسانية ومن حيث حقوق الإنسان على الأرض. ولذا، فإن الموقف الحازم والجهود الحاسمة من جانب المجتمع الدولي ضروريان لضمان توقف روسيا عن أعمالها المدمرة ضد جورجيا والمنطقة الأوسع، والوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الميثاق واتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ 12 آب/أغسطس 2008 الذي تم التوصل إليه بوساطة الاتحاد الأوروبي.

30 - واستطرد قائلا إن جورجيا، على الرغم من هذا كله، تواصل اتباع سياسة الحل السلمي للنزاع على أساس إنهاء احتلال تلك الأقاليم والمصالحة وبناء الثقة بين المجتمعات التي قسّمها الاحتلال. كما أنها باقية على التزامها بمعالجة الوضع سلميا من خلال مناقشات جنيف الدولية وآلية منع الحوادث والاستجابة لها. كما ستستمر جورجيا في التماس الانتصاف القضائي، وهي تذكِّر في هذا السياق بالحكم التاريخي الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي قضت فيه المحكمة بأن روسيا تمارس السيطرة الفعلية على الأقاليم المعنية أثناء حرب آب/أغسطس 2008 وبعدها، وهي بالتالي مسؤولة عما ارتُكب هناك من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. كما تذكِّر جورجيا بأوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في حزيران/يونيه 2022 فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة خلال النزاع المسلح لعام 2008.

31 - وانتقل إلى موضوع جمهورية مولدوفا، فقال إنها تواصل السعي للتوصل إلى حل تفاوضي تنسحب بموجبه القوات الروسية المتمركزة على أراضيها منذ عام 1993. وقد أكدت الجمعية العامة مرارا، في قراراتها 117/54 و 179/55 و 216/56 و 298/57 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي قرارها 282/72 بشأن الانسحاب الكامل وغير المشروط للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا، على الالتزامات التي تعهد بها الاتحاد الروسي في قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المنعقدة في اسطنبول عام 1999 لسحب قواته العسكرية من أراضي جمهورية مولدوفا.

32 - وأكد أن للإجراءات والقرارات الصلبة التي تتخذها الأمم المتحدة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان أهمية حيوية لشعوب أوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا، التي تظل تواجه التهديدات وتعاني من استخدام القوة ضد سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. واعتبر أن إصدار تقرير شامل للجنة الخاصة أمرٌ أساسي للتصدي لانتهاكات الميثاق ودعم الجهود الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

33 - *تولت السيدة رومانسكا (بلغاريا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.*

34 - **السيد كيم** إن شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الميثاق يتعرض للتقويض بسبب ازدواج المعايير والتحيز والتجاوزات الصارخة للسلطة. وهناك تجاهل للضغط السياسي والعسكري الذي يمارس على الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، في حين أن تدابير الدفاع المبرر عن النفس تُستنكر كتهديد للسلم والأمن الدوليين. ينبغي للجنة الخاصة أن تشجب النزعة الانفرادية والغطرسة في العلاقات الدولية، وأن تدعو إلى وضع حد فوري للاستخدام غير المشروع لاسم المنظمة من قبل الولايات المتحدة، التي أطلقت على القيادة الموحدة في كوريا اسم "قيادة الأمم المتحدة"، من أجل التغطية على مسؤوليتها عن إثارة الحرب الكورية.

35 - وذكّر بأن قرار مجلس الأمن 84 (1950)، الذي أنشأ قيادة موحدة تحت قيادة الولايات المتحدة، لم يُشر إلى وجود قيادة للأمم المتحدة، وشهد مسؤولون سابقون رفيعو المستوى في الأمم المتحدة بأن الهيكل المعني لم يكن جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة ولم يمول من ميزانيتها. وعلاوة على ذلك، نبهت الجمعية العامة في قرارها 3390 (د-30) لعام 1975 إلى ضرورة حل قيادة الأمم المتحدة. ومع ذلك، واصلت قوات الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية إجراء مناورات حرب نووية تستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحت راية الأمم المتحدة. ولذا فإن وفده يكرر نداءه من أجل الحل الفوري للقيادة وفقا لقرار الجمعية العامة 3390 (د-30).

36 - **السيد طالب زاده سرداري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن التعددية في إطار الأمم المتحدة تمر في منعطف حاسم، والعلاقات الدولية مهددة بالتفسير التعسفي لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وآليات الأمم المتحدة تتعرض لإساءة استخدامها من قبل دول معينة لتحقيق خططها السياسية الضيقة، ولذلك فإن اللجنة الخاصة هي الآلية الوحيدة المتبقية لدى الأمم المتحدة حيث يمكن مناقشة التحديات التي تواجه مبادئ الميثاق والمسائل المتعلقة بتعزيز دور المنظمة. وعلى هذا فإن محاولات تسييس اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام 2022 مقلقة للغاية، ويمكن أن تعرض للخطر الطبيعة القانونية لعمل اللجنة السادسة وممارسة صنع القرار بتوافق الآراء.

37 - وأعرب عن تأييد وفده لاقتراح كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، وكذلك الاقتراح المشترك الذي قدمه الاتحاد الروسي وبيلاروس بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالعواقب القانونية لاستخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، فيما عدا على سبيل ممارسة الحق في الدفاع عن النفس. كما يرحب وفده بالنظر في ورقة العمل المقدمة من المكسيك بعنوان "تحليل تطبيق المادة 51، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة".

38 - ودعا إلى إسناد فرض جزاءات الأمم المتحدة إلى معايير محددة سلفا للشروط التي يسمح الميثاق في ظلها بفرض تلك الجزاءات، مع مراعاة المساواة في السيادة بين الدول وحقوق الإنسان الأساسية، وذلك بدلا من أن يدفع بها عدد صغير من الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بمسألة التسوية السلمية للمنازعات، قال إن وفده يعلق أهمية خاصة على المناقشة المواضيعية السنوية للجنة الخاصة، التي تساهم في زيادة كفاءة وفعالية استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وينبغي النظر في استكشاف الوسائل غير المذكورة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق، والتي نوقش معظمها بالفعل.

39 - وانتقل إلى الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية، فقال إن وفده يقترح النظر في موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبر الضرر الناشئ عنها". فقد حان الوقت لكي تنظر اللجنة الخاصة في مضمون ذلك الاقتراح.

40 - وأعرب عن ترحيب وفده بورقة العمل التي قدمتها الجمهورية العربية السورية بعنوان "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي تعتبر ضرورية لممارسة وظائفهم بشكل مستقل فيما يتعلق بالمنظمة"، ودعا البلد المضيف إلى الامتثال لالتزاماته بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة بصورة غير تمييزية.

41 - واختتم مؤكدا أن وفده يعترف بالقيود على جدول أعمال اللجنة الخاصة المتنوع، على أنه يحث اللجنة الخاصة على إيلاء الأولوية للنظر في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وتعزيز كفاءتها واستخدامها للموارد، وفقا لقرار الجمعية العامة 140/75.

42 - **السيدة غروسو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يثني على الأمانة العامة لعملها المستمر على مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، فهما موردان قيّمان. وأشارت إلى مشاركة وفدها باهتمام في المناقشة المواضيعية للجنة الخاصة بشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات بشأن ممارسات

الدول فيما يتعلق باستخدام التسوية القضائية“، وقد تركزت ملاحظاته على الدور الحيوي لمحكمة العدل الدولية والوسائل المتنوعة لإيصال المنازعات إلى المحكمة. وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، قالت إن الجزاءات المحددة الهدف التي يعتمدها مجلس الأمن وفقا للميثاق تظل أداة مهمة؛ ولذلك فإن وفدها يؤيد إجراء مزيد من المناقشة بشأن الخيارات لتعزيز تنفيذ الجزاءات. وفي حين أن الجزاءات التي تنفذ خارج رعاية الأمم المتحدة ليست محط تركيز عمل اللجنة الخاصة، فإن وفدها يود أن يوضح أن تلك الجزاءات هي أيضا وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن وغيرها من الأهداف الهامة.

43 - وانتقلت إلى المواضيع الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الخاصة، فقالت إن وفدها يواصل الترحيب بالمقترحات العملية وغير السياسية وغير المتكررة. ودعت الدول الأعضاء إلى عدم استخدام اللجنة الخاصة كمنتدى للتعبير عن شواغل ثنائية أو لمتابعة مواضيع من الأنسب أن تثار في منتديات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ولتنشيط اللجنة الخاصة، ينبغي للوفود أن تسحب المقترحات التي ظلت مدرجة في جدول أعمال اللجنة وأن تنظر بجدية في الاجتماعات التي تعقد كل سنتين أو الدورات المختصرة، والتي من شأنها أيضا أن تحقق الاستخدام الأمثل لموارد الأمانة العامة.

44 - وأعربت عن الأسف الشديد لأن اللجنة الخاصة لم تتمكن من اعتماد تقرير موضوعي عن مداولاتها بسبب رفض أحد الوفود الموافقة على ذكر أي من البيانات الكثيرة التي تدين غزو أوكرانيا باعتباره انتهاكا للميثاق. ونبهت إلى عدم جواز المطالبة بأن تشطب من السجل بيانات تتعلق بموضوع يقع بوضوح ضمن اختصاص اللجنة الخاصة. وأعربت عن ثقة وفدها في أن اللجنة الخاصة ستعود، في دورتها القادمة، إلى تقليدها الراسخ المتمثل في أن تسجل، بكل احترام، مختلف الآراء المعرب عنها خلال مداولاتها.

45 - **السيد كيم** هيونسو (جمهورية كوريا): قال إن جزاءات الأمم المتحدة أدوات مهمة بموجب الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين. وأعرب عن تقدير وفده لاستخدامها وكذلك للجهود الجارية لضمان الشفافية ومراعاة الأصول القانونية في تنفيذها. كما يقدر وفده المناقشة المواضيعية السنوية التي تجريها الجنة الخاصة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، وهو يتطلع إلى مناقشة الموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية“ في دورتها المقبلة. ولمواجهة غياب الاهتمام وقلة المشاركة في مداولات اللجنة الخاصة، لا بدّ من إيجاد طرق فعالة تحدّ بشكل كبير من تراكم المقترحات المطروحة للنظر فيها، بما في ذلك عن طريق التخلص من المقترحات المزدوجة.

46 - وانتقل إلى الادعاءات التي أدلى بها ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فقال إن وفده يؤكد أنه ينبغي للدول الأعضاء ألا تستخدم اللجنة السادسة كمنتدى للدعاية السياسية أو لإثارة شواغل سياسية ثنائية. فاللجنة ليست المكان المناسب لمناقشة مركز قيادة الأمم المتحدة والحالة في شبه الجزيرة الكورية. وستمتنع جمهورية كوريا عن تقديم مزيد من التعليقات، خاصة وأنها دحضت مرارا وتكرارا تلك الادعاءات في اللجنة الخاصة والمحافل الأخرى ذات الصلة.

47 - **السيد أروشا أولابويناغا** (المكسيك): قال إن من المؤسف أن اللجنة الخاصة، لأسباب لا علاقة لها بمناقشات المواضيع المدرجة في جدول أعمالها، لم تتمكن من اعتماد تقريرها الموضوعي المعتاد الذي يقدم، بالإضافة إلى تلخيص مناقشاتها، أساسا لعمل العام التالي. وذكّر بأن وفده، خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 2022، قدم ورقة عمل منقحة كانت قد قُدمت أول مرة في عام 2018، واقترح فيها إنشاء مساحة لإجراء مناقشة قانونية فنية بشأن تطبيق المادة 51 من الميثاق في ضوء ارتباطها بالفقرة 4 من المادة 2، بهدف دراسة بعض الجوانب الموضوعية والإجرائية للتقارير المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب تلك المادة. وأوضح أن ذلك الاقتراح، الذي يستمر في الحصول على دعم متزايد، اقتراحٌ فني وقانوني وغير مكرر يقع ضمن اختصاص اللجنة الخاصة وهو غير سياسي بطبيعته. ويشمل الاقتراح الدعوة إلى إنشاء مستودع لمواقف الدول الأعضاء بشأن عملية الدفاع عن النفس ونطاقها وحدود الحق فيها، مع التركيز على الممارسات الحديثة والحالات المستقبلية المحتملة التي تشمل جهات فاعلة من غير الدول.

48 - وتعترف المكسيك بالحق في الدفاع عن النفس في العلاقات بين الدول. فضلا عن خطورة الأعمال الإرهابية وما يترتب عليها من تكلفة إنسانية وسياسية واجتماعية باهظة وما تشكله من تهديد على السلم والأمن الدوليين. على أن من المهم تهيئة الظروف اللازمة للدول التي تتعرض سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بقاؤها ذاته للتهديد لممارسة هذا الحق بفعالية دون مخالفة مقاصد ومبادئ الميثاق. والمكسيك باقية على موقفها القائل بأن مبدأ ”عدم الرغبة وعدم القدرة“ لا يتسق مع المادة 51.

49 - وتابع قائلا إن وفده، في اقتراحه المنقح، أشار أيضا إلى الحاجة إلى استعراض سبل التأكد من أن مجلس الأمن يجعل التقارير

التي يتلقاها شفافة ويعممها كوثائق رسمية على جميع الدول الأعضاء. على أنه نظرا لأنه لم يكن من الممكن إدراج الاقتراح المنقح في تقرير اللجنة الخاصة، فإن وفده سيطلب أن تحيط الجمعية العامة علما، في مشروع القرار المتعلق بالبند الحالي من جدول الأعمال، بتقديم الاقتراح المنقح وأن تُلحقه بالقرار كمرفق، من أجل توفير سجل وقائعي بعمل اللجنة الخاصة وتجنب الرجوع إلى الماضي في المناقشة الحالية، الأمر الذي يعتبره وفده إحدى أولوياته.

50 - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إنه بالنظر إلى ما يكتسيه تعزيز دور الأمم المتحدة من أهمية حيوية في وقت تواجه فيه تعددية الأطراف تحديات متعددة، من الضروري مواصلة مناقشة أساليب عمل اللجنة الخاصة من أجل تعزيز قدرتها على أداء وظائفها. وأعرب عن أمل وفده في أن تتمكن اللجنة الخاصة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقريرها في دورتها القادمة.

51 - **السيد غينغ** شوانغ (الصين): قال إنه يجب على المجتمع الدولي، في وقت يشهد تحديات غير مسبوقة، أن يعمل سوية لدعم النظام الدولي الذي تكمن الأمم المتحدة في صميمه. ويؤيد وفده استمرار عمل اللجنة الخاصة ويقدر بشكل خاص المناقشات التي جرت في دورتها لعام 2022 بشأن جزاءات الأمم المتحدة وحظر استخدام القوة. والجزاءات وسيلة وليست غاية وينبغي أن تعزز الحلول السياسية للمشاكل. وينبغي لمجلس الأمن أن يأخذ بنهج حكيم مسؤول في تطبيق الجزاءات، وهو نهج ينبغي أن يكون متسقا مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة. وينبغي عدم فرض جزاءات إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى، وينبغي التقليل إلى أدنى حد من أثر تلك الجزاءات على عموم السكان والدول الثالثة. وينبغي للدول الأعضاء أن تطبق الجزاءات في امتثال صارم لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن تعارض فرض جزاءات إضافية انفرادية بما يتعارض مع الميثاق، لأن من شأن جزاءات كهذه أن تقوض فعالية جزاءات الأمم المتحدة ووزنها.

52 - ودعا إلى تسوية المنازعات من قِبل البلدان المعنية نفسها وبالوسائل السلمية، مثل التفاوض والتشاور، وإلى احترام حق كل بلد في اختيار وسائل التسوية بشكل مستقل. وفي حالة التسوية القضائية، يجب إثبات الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية وممارستها في ظل امتثال صارم للمعاهدات الناظمة لموضوع النزاع وكذلك أي اتفاقات بين الدول المعنية، ويجب تفسير القوانين بشكل صحيح وبحسن نية. وأعلن أن الصين، بالنظر إلى الطلب المتزايد على الوساطة بين الدول، افتتحت مؤخرا مكتبا تحضيريا لإنشاء منظمة دولية للوساطة في هونغ كونغ. وسيبدأ هذا المكتب في تنظيم مفاوضات حول اتفاقية لإنشاء تلك المنظمة في عام 2023.

53 - **السيدة فلوريس سوتو** (السلفادور): قالت إن اللجنة الخاصة دأبت منذ زمن طويل على أداء دور هام في توضيح وتفسير أحكام الميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول، وتعزيز القانون الدولي. ولا تزال مساهماتها حيوية، لا سيما في سياق العملية الجارية لتعزيز المنظمة وتنشيطها. ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن تواصل اللجنة الخاصة الاضطلاع بولايتها دون تكرار جهود هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وأن تواصل مداولاتها السنوية، التي ينبغي أن تكون فنية وقانونية وليست سياسية بطبيعتها، على أن تراعى أيضا المقترحات الناشئة حاليا عن العمليات الحكومية الدولية الأخرى، من قبيل المشاورات المواضيعية التي أجريت في سياق استعراض تقرير الأمين العام المعنون "جدول أعمالنا المشترك".

54 - وأشارت إلى أهمية ما قدمته اللجنة الخاصة من مساهمات في صون السلم والأمن الدوليين من خلال دورها في اعتماد إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية وفي إعداد دليل *التسوية السلمية للمنازعات بين الدول*. وقد أعلن كلا الصكين عن مبدأ الاختيار الحر للوسائل، الذي يمكن بموجبه لأطراف النزاع اختيار طريقة التسوية السلمية، مع مراعاة الحاجة إلى التصرف بحسن نية وبموافقة الطرفين. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة الخاصة أن تركز مناقشاتها في المستقبل على الحاجة إلى تحديد "الوسائل السلمية الأخرى التي يختارها الأطراف"، والتي تنص عليها المادة 33 من الميثاق، مع مراعاة الممارسات الحديثة للدول.

55 - وأعربت عن أسف وفدها العميق لأن اللجنة الخاصة لم تتمكن من اعتماد تقريرها بأكمله، على الرغم من كثرة الجهود، وهو سيواصل الإسهام بشكل بناء في دورات اللجنة الخاصة.

56 - **السيدة نزي مانسوغو** (غينيا الاستوائية): قالت إن عمل اللجنة الخاصة دفاعا عن مقاصد ومبادئ الميثاق لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول، وتعزيز القانون الدولي. وأكدت على الحاجة الملحة لتعزيز دور المنظمة لتمكينها من الاستجابة بفعالية للتحديات العالمية. ودعت من أجل ذلك إلى إدخال إصلاحات تحقق التوازن بين سلطات أجهزتها الرئيسية وتعزز الحوار والتعاون فيما بينها، مع الالتزام بمبادئ وإجراءات الميثاق والحفاظ على الإطار القانوني للميثاق كصك دستوري.

57 - وتابعت قائلة إن على الدول الأعضاء أن تستخدم الأدوات المتاحة لها لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك تعددية الأطراف والدبلوماسية الوقائية والتقديم إلى محكمة العدل الدولية. وينبغي للجنة الخاصة، تمشيا مع ولايتها، ألا تدخر جهدا لتشجيع الدول على استخدام الوسائل السلمية لمنع المنازعات وحلها. وأعربت عن تأييد وفدها لورقة العمل المنقحة التي طرحتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

58 - **السيد شارما** (الهند): قال إن صون السلم والأمن الدوليين هو المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن. ويمكن أن تكون جزاءات مجلس الأمن الموجهة أداة مهمة، ولكن ينبغي عدم تطبيقها إلا كإجراء أخير وليس لأغراض وقائية أو عقابية. وأكد على أن نتائج مداولات اللجنة الخاصة بشأن العديد من المقترحات الخاصة بمسائل تتعلق بالجزاءات مفيدة في تشجيع المجلس على التحرك نحو جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد أو الكيانات، مما حدّ بالتالي من الضرر غير المقصود الذي يلحق بعموم السكان أو بالدول الثالثة. على أن من المفيد إجراء مناقشة إضافية حول سبل تنفيذ المادة 41 من الميثاق دون الإضرار بدول ثالثة. وقد أحاط وفده علما بالتدابير المتخذة لمواصلة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن فيما يتعلق بالجزاءات، ودور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، وبالترتيبات المتخذة في الأمانة العامة لمساعدة هذه الدول.

59 - وأوضح أن النظام الدولي مترسخ في مبادئ الميثاق، بما في ذلك مبادئ تعددية الأطراف، واحترام سيادة وسلامة جميع الدول، والتسوية السلمية للمنازعات. وتلعب محكمة العدل الدولية دورا هاما في التسوية السلمية. ودعا إلى إبقاء مسألة التسوية السلمية مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، باعتبارها أحد الأركان الأساسية للأمم المتحدة.

60 - وأعرب عن تطلع وفده إلى مناقشة فعالة للمقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة، بما في ذلك ورقة العمل المنقحة الإضافية التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات. ويقدر وفده أيضا الجهود التي يبذلها الأمين العام لإنهاء التأخير في نشر "مرجع ممارسات *هيئات الأمم المتحدة*" و"*مرجع ممارسات مجلس الأمن*"، فهما مرجعان أساسيان يحافظان على الذاكرة المؤسسية للمنظمة.

61 - **السيدة الدوه** (قطر): قالت إن حكومتها تولي أهمية كبرى لحل المنازعات بالوسائل السلمية وهي وسيط معترف به في المنازعات الإقليمية والدولية يهدف إلى تحقيق السلام والاستقرار. وفي حالة أفغانستان، لم يقتصر الأمر على توسط حكومتها في عملية السلام فحسب، بل إنها تعمل أيضا على تعزيز عملية المصالحة، وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق المرأة، وتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية. وفيما يتعلق بتشاد، استضافت قطر محادثات السلام بين الحكومة المؤقتة وفصائل المعارضة، مما أدى إلى توقيع اتفاق سلام في آب/أغسطس 2022. وتواصل حكومتها دعم عمل اللجنة الخاصة لتعزيز دور الأمم المتحدة.

62 - **السيدة غيتاتشو** (إثيوبيا): قالت إن وفدها يثني على الأمانة العامة لعملها المستمر لتحديث مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*. كما يشكر الدول الأعضاء التي قدمت مقترحات منقحة، بما في ذلك على وجه الخصوص الاتحاد الروسي وبيلاروس وغانا وكوبا وليبيا. إن مصداقية الأمم المتحدة تتوقف على تنفيذها النزيه لمبادئ وأحكام ميثاقها المتعاضدة والمتكاتفة. واعتبرت التدابير القسرية الانفرادية إساءةً استخدامٍ للسلطة من جانب دول قوية اقتصاديا، وانتهاكا واضحا للميثاق. وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل قصارى جهدها لتحليل أثر تلك التدابير على وجوب إنفاذ الميثاق وعلى دور الأمم المتحدة.

63 - وأكدت أن جزاءات مجلس الأمن ينبغي أن تكون تدبيرا لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير، على أن تستهدف تحقيق الغرض المنشود فقط وأن تتجنب العواقب الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة. وشدد على محورية عمل اللجنة الخاصة في إنشاء إطار قانوني لتطبيق الجزاءات. وأعلنت التزام إثيوبيا الكامل بالتسوية السلمية للمنازعات وهي تسعى إلى التسوية السلمية حتى في الظروف الصعبة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم خيارات الدول لحل المنازعات وأن يشجع الوسائل الاستشارية التي تعزز الحلول المستدامة والعلاقات الدبلوماسية.

64 - ونبهت إلى ضرورة تعزيز العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية تطبيقا لمبدأ تفرع السلطات المنصوص عليه في المادة 52 من الميثاق. ولذلك يرحب وفدها بورقة العمل المنقحة الإضافية التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم

المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وهو يتطلع إلى مزيد من استعراض هذا الموضوع ومناقشته.

65 - **السيد سكاتشكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة الخاصة تؤدي دورا قيما في إيجاد حلول للمسائل القانونية الملحة التي تواجه المنظمة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين. ومن المبادرات المفيدة المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة الاقتراح الذي قدمته بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية لاستخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن إلا عند ممارسة حق الدفاع عن النفس. وشملت المبادرات المفيدة الأخرى الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي بتحديث *دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول* وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت مخصص للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول؛ واقتراح المكسيك بأن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الموضوعية والإجرائية لممارسة التذرع بالمادة 51 من الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة.

66 - وأشار إلى أن بعض الدول تستخدم جزاءات اقتصادية انفرادية غير مشروعة كجزء من حروب تجارية تهدف إلى تعزيز هيمنتها الاقتصادية. وقد أدى الانقطاع الناجم عن ذلك في سلاسل التوريد العالمية إلى تقويض الصحة العامة والتعليم ونظم الإمدادات الغذائية في دول ثالثة ضعيفة ليست مقصودة بتلك الجزاءات، وإلى حرمان تلك البلدان من الموارد اللازمة لمواصلة التصنيع والعمليات التجارية والحياة اليومية. ولذلك ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في الاقتراح المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بخصوص وضع مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية وإزالتها والحد منها ومعالجتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في مسؤولية الدول التي تفرض مثل هذه التدابير الضارة بموجب القانون الدولي.

67 - وتابع قائلا إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر أيضا في الاقتراح الذي قدمته الجمهورية العربية السورية، وجاء في وقت مناسب، بأن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء وموظفو المنظمة والتي تعتبر ضرورية لممارسة وظائفهم بانتظام، وهي مسألة تتعلق مباشرة بتطبيق المادة 105 من الميثاق. فالبلد المضيف للأمم المتحدة لا يزال يصعِّب على ممثلي عدد من الدول الأعضاء وموظفي الأمانة العامة الذين يحملون جنسيات تلك الدول أداء مهامهم. وأكد أن اللجنة الخاصة في وضع فريد يسمح لها بالتوصية بخطوات عملية تمكّن الوفود المتضررة من أداء مهامها في ظل شروط طبيعية، بما في ذلك الاحتجاج بإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاق مقر الأمم المتحدة لضمان امتثال البلد المضيف لالتزاماته القانونية الدولية.

68 - وأعرب عن تطلع وفده إلى التقرير الموضوعي للجنة الخاصة عن نتائج المناقشات الشاملة والبناءة للمقترحات المذكورة أعلاه في دورتها القادمة. ومن المؤسف أن بعض الوفود تحتجز اللجنة الخاصة كرهينة سعيا منها إلى إدراج مواقفها المسيسة غير القائمة على توافق الآراء في تقرير اللجنة الخاصة، وبالتالي منع اعتماد ذلك التقرير. وينبغي للوفود المعنية أن تمتنع عن تقويض عمل اللجنة الخاصة وأن تعود إلى العمل بطريقة طبيعية ومهنية. واختتم مشيرا إلى أن وفده يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*.

69 - **السيد الشحي** (عُمان): قال إنه ينبغي إصلاح الأمم المتحدة وفقا لمبادئ وإجراءات ميثاقها. وتعمل عُمان بنشاط لتعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من خلال الاستمرار في العمل كوسيط موثوق به في اليمن. ويرى وفده أنه ينبغي أن تجرِّب الدول الدبلوماسية الوقائية قبل فرض تدابير قسرية. وينبغي أن تقوم هذه التدابير على أسس قانونية وألا تُفرض إلا من جانب مجلس الأمن، كملاذ أخير ولفترة محدودة.

70 - **السيدة ريوس** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إنه في حين أن بلدها يلتزم بجميع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، كدولة مسالمة، فإنه يروج للسلام المقترن بالعدالة الاجتماعية، وللتسوية السلمية للمنازعات وينبه للحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام. وتنص معظم المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على إمكان تغيير تلك المعاهدات أو تعديلها وفقا للتطورات في القانون الدولي وللظروف التاريخية، على أساس مبدأ "تبدل الأحكام بتبدل الأزمان". وبناء على ذلك، فإن اللجنة الخاصة، التي توفر منتدى حكوميا دوليا لتفسير أي تعديل للميثاق أو التفاوض بشأنه، ينبغي أن تظل مفتوحة للمناقشة الشاملة لأي اقتراح تقدمه دولة عضو. وقد ساهمت اللجنة الخاصة، منذ إنشائها، في اعتماد عدد من النصوص الهامة التي تتيح مجموعة من الأدوات لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ومن تلك النصوص إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

71 - **السيد موساييف** (أذربيجان): قال إن وفده يرحب بالتقدم المحرز في تحديث مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع

ممارسات مجلس الأمن. فاللجنة الخاصة تسهم، من خلال البحث في القضايا المتعلقة بالميثاق، في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز القانون الدولي. وأشار إلى أن أذربيجان تعاني من قرابة 30 عاما من الاحتلال غير المشروع لأراضيها، وارتكاب العديد من جرائم الحرب ضد شعبها، وتدمير وتخريب الآلاف من مدنها وبلداتها وقراها، والتهجير القسري لمئات الآلاف من مواطنيها بسبب ادعاءات إقليمية وأيديولوجية عرقية قومية. وهناك الكثير مما يتعين القيام به لضمان احترام القانون الدولي ومنع النزاع.

72 - وتابع قائلا إن وفده، لذلك، يعلق أهمية خاصة على المناقشة المواضيعية السنوية للجنة الخاصة بشأن التسوية السلمية للمنازعات، التي تسهم في زيادة كفاءة وفعالية استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وينتظر وفده أن تجري اللجنة الخاصة مناقشات هادفة وبناءة وموجهة نحو النتائج للمقترحات المعروضة عليها بهدف وضعها في صيغتها النهائية.

73 - **السيدة لحميري** (المغرب): تحدثت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن المجموعة تؤيد البيان المدلى به باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولئن كان التقرير الحالي للجنة الخاصة لا يعكس مداولاتها، فإن المجموعة واثقة من أن اللجنة الخاصة ستتمكن من مواصلة عملها المهم في عام 2023.

74 - وأكدت أن اللجنة الخاصة لديها الإمكانية لأداء دور رئيسي في تحسين فعالية الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولكن أساليب عملها ونزعتها إلى إعطاء المعارك الأيديولوجية أسبقية على التحليل القانوني تحدّ من أثرها. وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل نظرها المتعمق في المقترحات المدرجة في جدول أعمالها، والتي يستحق العديد منها فحصا دقيقا وبناء من جانب المجموعة، ومن شأنه أن يتلقى ذلك الفحص. كما ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر في سبل تعزيز دورها مع ضمان احترام ولاية كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة.

75 - وأعلنت تأييد المجموعة لورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، وهي ورقة موضوعية يمكن أن تساعد في سد الثغرات في عمل الأمم المتحدة. وقد حظيت الورقة بدعم مُرض من الوفود خلال دورة 2022، وتتطلع المجموعة إلى ما وعد به وفد غانا من تنقيحات إضافية فيها.

76 - وأعربت عن تقدير المجموعة لنظر اللجنة الخاصة في مسألة التسوية السلمية للمنازعات، وهي ترغب أيضا في إبراز دور لا يقل عن ذلك أهمية، وهو دور الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب المنازعات، والتسوية السلمية للمنازعات، وتعزيز ثقافة السلام. وانطلاقا من الأهمية الأساسية لاستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، فإن وفدها يرحب باستعداد اللجنة الخاصة لمواصلة تحليل جميع الوسائل المنصوص عليها في هذا الصدد في المادة 33 من الميثاق.

77 - وأشارت إلى إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية واعتبرته أحد الإنجازات الرئيسية للجنة الخاصة، فقد ساهم في تحسين فهم القانون الدولي والميثاق. وتأمل المجموعة في أن تشجع الذكرى السنوية الأربعين للإعلان الوفود على معاودة النظر في وسائل التسوية السلمية المنصوص عليها في الميثاق.

78 - **السيد بوشدوب** (الجزائر): قال إن وفده واثق من أن اللجنة الخاصة ستواصل الإسهام في تعزيز دور الأمم المتحدة من خلال الاستجابة للدعوات المتزايدة من أجل تحسين توازن السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن أجل مجلس أمن أكثر تمثيلا وشفافية وديمقراطية. وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل نظرها المتعمق في جميع المقترحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الاقتراح المقدم من غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

79 - ودعا الوفود في اللجنة الخاصة إلى تجنب التسييس لصالح إجراء مناقشة جادة للمقترحات المقدمة من الدول لتعزيز التسوية السلمية للمنازعات وفقا لإعلان مانيلا. وأعرب عن أمل وفده في أن تتمكن اللجنة الخاصة في دورتها القادمة من اعتماد تقريرها الكامل المعتاد.

80 - وانتقل إلى *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، فأعرب عن تقدير وفده للجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإتاحة نسخ منشورة من ملاحق *مرجع ممارسات مجلس الأمن* على موقع مجلس الأمن على الإنترنت بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتستحق شعبة التدوين الثناء، باعتبارها منسق إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، لما أحرزته من تقدم في معالجة التأخير في النشر. على أنه ينبغي إعطاء الأولوية وتخصيص الموارد لإتاحة جميع مجلدات *المرجع* على موقع الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، تحسين النطاق الجغرافي من خلال زيادة التعاون مع المؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في أفريقيا.

81 - **السيدة دكواك** (نيجيريا): قالت إنه لا يمكن تحقيق السلام والأمن الدوليين إلا في بيئة يتم فيها تعزيز حقوق ومسؤوليات جميع الدول في ظل نظام دولي منصف وعادل. وأعربت عن إعجاب وفدها بعمل اللجنة الخاصة وهو يأمل في أن ترقى إلى مستوى إمكاناتها الكاملة. وينبغي للجنة الخاصة، بناء على طلب الجمعية العامة في قراريها 52/50 و 146/71، أن تنظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها؛ والنظر في أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وإبقاء مسألة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول على جدول أعمالها؛ واعتبار أي اقتراح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذا لمقررات الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه؛ والنظر، على أساس الأولوية، في طرق ووسائل تحسين أساليب عملها وتعزيز كفاءتها واستخدامها للموارد بهدف تحديد تدابير مقبولة على نطاق واسع للتنفيذ في المستقبل.

82 - وأعربت عن ترحيب وفدها بالاقتراح، بصيغته المنقحة في عام 2014، بأن تنظر اللجنة الخاصة في أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع على الإنترنت مخصص للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول وتحديث دليل *التسوية السلمية للمنازعات بين الدول*. كما يرحب وفدها بورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات.

83 - **السيد جورجيو** (إريتريا): قال إن الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمرٌ أساسي للسلام والأمن والتقدم الاجتماعي والاقتصادي والعدالة. وينبغي الحفاظ على التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وفيما بينها، مع بقاء الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للتداول وصنع السياسات والتمثيل. ولئن كان مجلس الأمن يتمتع بسلطة فرض الجزاءات بموجب الميثاق، فإنه ينبغي أن يتجنب الكيل بمكيالين وألا يفرض الجزاءات إلا كملاذ أخير، على أساس أدلة قوية وبإجراءات عادلة وواضحة لإنهائها. وفي المقابل، فإن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض مع الميثاق ولا يمكن اعتبارها مجرد أفعال ثنائية. وقد أدان رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، في الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمرهم المنعقدة في شباط/فبراير 2022 فرض مثل هذه الإجراءات على الدول الأعضاء في الاتحاد وطالبوا برفعها على الفور.

84 - وتعلق إريتريا أهمية كبيرة على التسوية السلمية للمنازعات، وقد استفادت من أدوات محكمة العدل الدولية الخاصة بالتحكيم والوساطة. ووفقا لتجربة بلاده، فإن نجاح عملية تسوية المنازعات يعتمد على حسن نية الأطراف. وأعرب عن تطلع وفده إلى قيام اللجنة الخاصة بدراسة فعالة وبناءة للمقترحات المعروضة عليها وإلى مواصلة إحراز التقدم في تحديث مرجع *ممارسات هيئات الأمم المتحدة* ومرجع *ممارسات مجلس الأمن*.

85 - **السيدة ليتو** (المملكة المتحدة): قالت إنه ينبغي للجنة الخاصة، بصفتها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة، أن تحترم قرارات تلك الهيئة، لا سيما في مسألة السلم والأمن التي تنطوي على أخطر انتهاك للميثاق. ولذلك فإن عجز اللجنة الخاصة عن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تقريرها الكامل أمر مؤسف للغاية. وأعلنت أن وفدها لا يزال على استعداد للمشاركة بشكل بنّاء في المداولات غير الرسمية في إطار البند الحالي من جدول الأعمال.

86 - **السيدة سايج** (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن حكومتها تؤكد من جديد موقفها الثابت والتزامها الطويل الأمد بجميع الوسائل السياسية والقانونية والدبلوماسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وهي تؤمن بنظام متعدد الأطراف يقوم على التضامن الجماعي والقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ الميثاق. إن التزام الدول باستخدام جميع الوسائل المتاحة للتسوية السلمية يتمتع بمركز القانون العرفي. وفي هذا السياق، تظل محكمة العدل الدولية حجر الزاوية للنظام الدولي. وقد أثبتت قراراتها أهميتها الأساسية في التسوية السلمية للمنازعات، وينبغي منحها أكبر دور ممكن في إنفاذ الميثاق وتعزيزه. ويحث وفدها مجلس الأمن على زيادة استخدام قدرة المحكمة على إصدار الفتاوي. ولأن فتاويها تستند إلى قواعد القانون الدولي والقواعد القطعية الملزمة لجميع الدول، فإن القرارات التي تستنير بتلك الفتاوي تسهم في الاستقرار والاتساق في العلاقات الدولية. كما يحث وفدها جميع الدول على قبول اختصاص المحكمة.

بيانات أُدلي بها على سبيل ممارسة حق الرد

87 - **السيد كيم** هيونسو (جمهورية كوريا): قال، في معرض الرد على ما أدلى به ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من بيان وادعاءات، إن بلده والولايات المتحدة دأبا على إجراء تدريبات عسكرية دفاعية مشتركة سنويا لعدة عقود ردا على التهديد العسكري الواضح والحاضر من جانب كوريا الشمالية، فهذه التدريبات دفاعية بطبيعتها.

وأكد أن الأنشطة النووية والصاروخية التي تضطلع بها كوريا الشمالية تنتهك قرارات مجلس الأمن المتعددة والقانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا وجسيما ليس فقط لشبه الجزيرة الكورية ولكن أيضا للمنطقة والمجتمع الدولي ككل. ويحث وفده كوريا الشمالية على وقف استفزازاتها العسكرية والتصرف وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

88 - **السيد كيم** إن شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): رد على ادعاء كوريا الجنوبية، فقال إن كوريا الجنوبية تحاول فقط صرف انتباه المجتمع الدولي عن الوضع الخطير في شبه الجزيرة الكورية. فتفاقم الوضع والتوتر في شبه الجزيرة يُعزى بالكامل إلى التدريبات العسكرية المشتركة بين جمهورية كوريا والولايات المتحدة. ويرفض وفده رفضا قاطعا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فهي تمثل انتهاكات صارخة لسيادة دولة ذات سيادة ولحقها في الوجود وحقها في التنمية. علاوة على ذلك، فإن القدرات الدفاعية الوطنية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معترف بها على النحو الواجب بموجب أحكام الميثاق ذات الصلة. وفي هذا الصدد، لا يمكن الطعن في الحق المشروع لدولة ذات سيادة في ممارسة حقها في الدفاع عن النفس. ويحث وفده كوريا الجنوبية بقوة على التخلي عن سياسة المواجهة القاتلة للأشقاء وعلى وقف التدريبات العسكرية المشتركة على الفور.

رُفعت الجلسة الساعة 17:50.